

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٥ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٠٧
تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب

والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء اتحاد شباب

المصريين بالخارج وتشكيل مجلس إدارته ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى لاتحاد شباب المصريين بالخارج - المرافق .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بـ :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الشباب .

الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى

**لائحة النظام الأساسي
لاتحاد شباب المصريين بالخارج**



جامعة القاهرة
المطابق لائحة النظام الأساسي
طوره الكروية لإيطاليا عند التناول

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
٥	تعريف - أحكام عامة - أحكام العضوية
٥	الفصل الأول : تعريف - أحكام عامة
٧	الفصل الثاني : أنواع وشروط وإجراءات العضوية
٩	الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
	الباب الثاني
١١	مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شئون الاتحاد
	الباب الثالث
١٩	مالية الاتحاد وآلية الرقابة على أمواله

الباب الأول
(تعريف - أحكام عامة - أحكام العضوية)
الفصل الأول

تعريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١- **القانون :** القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات

الشبابية المعدل بالقانون ٧ لسنة ٢٠٢٠

٢- **الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون الشباب .

٣- **الجهة الإدارية المختصة والمركزية :** الجهة المنوط بها الإشراف على

الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، ومباشرة الاختصاصات المقررة

لها على وفق القوانين واللوائح، والتحقق من تطبيق الاتحاد للقوانين واللوائح

والقرارات المنظمة لها، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها - ويشار إليها

بالجهة الإدارية .

٤- **الشاب :** هو من بلغ سن الرشد يوم صدور قرار تعيينه بمجلس الإدارة

ولم يبلغ الخامسة والثلاثين عاماً فى التاريخ ذاته، وإن جاوز هذا السن طوال مدته

بمجلس الإدارة .

٥- **الاتحاد :** اتحاد شباب المصريين بالخارج .

مادة (٢)

اتحاد شباب المصريين بالخارج هيئة شبابية، أنشأتها وزارة الشباب والرياضة،

كهيئة شبابية أخرى وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون، تتمتع بالشخصية الاعتبارية

المستقلة، وتتبع وزير الشباب والرياضة، ويكون مقره بالقاهرة ويعد من الهيئات

الخاصة ذات المنفعة العامة، ويتمتع بالإعفاءات والامتيازات المقررة بالقانون، ويهدف الى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها، بغية اكتشاف مواهبهم وتمييزها واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية وأنشطة تعديل السلوك والخدمة المجتمعية، فى إطار السياسة العامة للدولة .

ويهدف الاتحاد إلى توثيق التعاون المثمر مع الجهات المعنية بالمصريين بالخارج وتقديم الخدمات لأعضائه، وتبادل الخبرات والاستفادة منها وتعزيز دور الشباب المصرى بالخارج فى الدفاع عن الوطن وتعزيز الولاء والانتماء وإشراكهم فى البرامج المتميزة والمعسكرات الداخلية والخارجية وغيرها فى إطار السياسة العامة للدولة .

مادة (٣)

يقدم الاتحاد خدماته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة

الإدارية وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- التعاون المثمر مع الجهات المعنية بالمصريين بالخارج لربط الشباب بالوطن الأم من خلال فاعليات وأنشطة مختلفة .
- ٢- العمل على تنمية قدرات الشباب واكتشاف مواهبهم، ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم فى شتى المجالات .
- ٣- التواصل المباشر مع شباب الخبراء والعلماء للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ونقلها لإحداث التنمية المطلوبة بالداخل .
- ٤- العمل على إشراك شباب المصريين فى الخارج بالبرامج المتميزة المنفذة للشباب فى مصر من خلال وزارة الشباب والرياضة والبرنامج الرئاسى لتأهيل الشباب للقيادة ومشاركاتهم بمؤتمرات الشباب.
- ٥- تشجيع الشباب المصرى خارج الوطن للقيام بدورهم فى الدفاع عن مصر بلغات البلاد المقيمين بها .

- ٦- العمل على ربط الشباب المصرى ببعضهم البعض خارج الوطن لتقديم المساعدات اللوجستية لمن يحتاجها منهم .
- ٧- الاستفادة من أفكار ومقترحات وتجارب الشباب المصرى لنقلها للشباب المصرى بالخارج .
- ٨- العمل على ربط الشباب المصرى فى الخارج والداخل من خلال المعسكرات الداخلية والخارجية.

مادة (٤)

بمراعاة أى حظر، يقرره القانون، أو اللائحة، يحظر على الاتحاد :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة شبابية أو رياضية أخرى، أو يشير إلى اتجاه سياسى أو دينى أو حزبى .

مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف أخرى .

المضاربة المالية والمراهنة بأموال الاتحاد.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

إنشاء أى مبان، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية.

الدخول فى اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الهيئات الشبابية أو الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية.

تلقى أموالا تحت أى مسمى أو تحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية - وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات التى تتصل بنشاط الاتحاد .

الفصل الثانى

أنواع وشروط وإجراءات العضوية

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره القانون وهذه اللائحة ولوائح الجهة الإدارية وقرارات الوزير المختص وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سالفه الذكر .

حقوق الأعضاء :

احترام خصوصية البيانات الشخصية الواردة بالملفات المتعلقة بهم وعدم نشرها وإذاعتها للغير إلا بإذن كتابى أو أمر قضائى .

واجبات الأعضاء :

احترام نظام الاتحاد ولوائحه وأطر تشغيله .

الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

الالتزام بأحكام القانون وقرارات مجلس الإدارة والجهة الإدارية .

عدم نشر كتابات أو منشورات أو عبارات على أى من وسائل أو صفحات التواصل الاجتماعى يكون من شأنها الحض على التمييز أو التعصب أو الكراهية فى مجال الشباب والرياضة .

عدم الإساءة لأى مؤسسات أو كيانات أو أى من الشخصيات العاملة فى مجال الشباب والرياضة.

مادة (٦)

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب العضوية العاملة من تاريخ قبول مجلس الإدارة لهذه العضوية وسداده الاشتراك المقرر للعضوية العاملة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه :

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أن يكون مصرى الجنسية .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٥- عدم اعتراض الجهات المختصة فى الدولة .

- ٦- ألا يكون مدرج بقوائم الإرهاب، وفقا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
- ٧- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة على وفق ما يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٧)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد، وتلتزم بتوفير سجل أو أكثر لتقيد العضوية، والاشتراكات بأرقام سلسلة، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية، وتتضمن اسم العضو وبياناته ويريده الإلكتروني إن وجد، ويوقع عليه دوريا كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي، أو من يقوم بعملهما - بقرار من مجلس الإدارة - مع إثبات التاريخ .

ويقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي العضوية، بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة .

ويجب على مجلس الإدارة البت فى كافة طلبات العضوية العاملة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عد الطلب مقبولا، وفى حالة قبول العضوية العاملة تعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالاتحاد، ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة، خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قبولها، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

وتعرض كافة طلبات العضوية الأخرى على مجلس الإدارة للاعتماد .

الفصل الثالث

التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (٨)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة الاتحاد، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضرار بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يكلف مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر تستمر إجراءات التحقيق وتعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على المخالف أحد الجزاءات الآتية :

١- الإنذار .

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٣- فصل العضو .

وللمخالف أن ينظم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به بعلم الوصول، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة (٩)

انتهاء العضوية : تنتهى العضوية عن عضو الاتحاد دون حاجة لتتبيه أو إنذار

بمجرد توفر أى من الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- انتهاء مدة العضوية دون تجديد .

٣- فصل العضو .

ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية : تسقط العضوية عن عضو الاتحاد دون حاجة لتتبيه أو إنذار

بمجرد توفر أى من الحالات الآتية :

١- إذا فقد أى شرط من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية

وذلك دون الحاجة إلى تتبيه، أو إنذار .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها .

ولمجلس الإدارة إعادة العضوية للأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم

سداد الاشتراكات أو الالتزامات المالية إذا سدوا جميع المبالغ والغرامات المستحقة،

خلال سنتين من تاريخ إسقاط العضوية .

وفيما يزيد عن ذلك يكون بموافقة الوزير المختص ووفقاً للشروط التى تضعها

الجهة الإدارية فى هذا الشأن .

الباب الثانى

مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شؤون الاتحاد

مادة (١٠)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص، لمدة أربع سنوات من تاريخ تعيينه، يتكون من: (رئيس / نائب رئيس / أمين صندوق / عضو فوق السن / ٤ أعضاء من الشباب) على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل .
ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة ممثلاً للجهة الإدارية يتم تعيينه بقرار من الوزير المختص دون أن يكون له حق التصويت .
وللوزير المختص إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو استبدال عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة خلال تلك المدة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس الإدارة ٣ أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة، تكون لهم كافة حقوق عضوية مجلس الإدارة وعليهم التزاماتها ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

مادة (١١)

يتعين أن يتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال على الأقل، وبكالوريوس تجارة أو ما يعادله بالنسبة لأمين الصندوق.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة .
- ٥- أن يكون حسن السير محمود السمعة .

٦- ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط .

٧- ألا يكون مدرج بقوائم الإرهاب، وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤

لسنة ٢٠١٥

٨- عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .

٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة

نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (١٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي المالية والإدارية والفنية ، وتصريف أموره، وتنفيذ الخطة المقررة، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة، وتشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله سواء من أعضاء المجلس، أو من غيرهم .

٢- البت فى طلبات العضوية العاملة .

٣- البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع

الجزاء طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .

٤- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم الاتحاد وفقاً لأحكام اللائحة

المالية المعتمدة من الوزير المختص بعد العرض والموافقة من الجهة الإدارية المختصة .

٥- اختيار البنك الذى توضع فيه أموال الاتحاد، بموافقة الجهة الإدارية، على أن

يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

٦- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على

الجهة الإدارية .

- ٧- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على الجهة الإدارية .
- ٨- تعيين المدير التنفيذى، والمدير المالى، والعاملين بالاتحاد ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم ، بما لا يتجاوز الميزانية المحددة للاتحاد عن السنة المالية .
- ٩- الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية فى موعدها القانونى .
- ١٠- الاختصاصات اللازمة لمباشرة أعمال الاتحاد .

مادة (١٣)

- لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً، أو تكليف أحد أعضائه بأعمال المدير التنفيذى .
ولمجلس الإدارة - حال غياب المدير التنفيذى - أن ينتدب من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه .
ولمجلس الإدارة فى يعين مديراً مالياً متفرغاً .
ولا يجوز تعيين المدير التنفيذى بمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالاتحاد .
ولا يجوز تعيين العاملين بالاتحاد - بمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالاتحاد .

مادة (١٤)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالاتحاد حال حضوره .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تيرم مع الاتحاد، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد التي توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٦- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها القانون، أو الوزير المختص، أو القرارات ذات الصلة، أو مجلس الإدارة .
- ويباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :
- ١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة .
- وإذا خلا منصب نائب الرئيس يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله - فيما عدا أمين الصندوق .
- ويباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :
- ١- التوقيع مع الرئيس، أو نائبه حال غيابه بموافقة مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثان، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف .
- ٢- الإشراف على الإدارة المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .
- وإذا خلا منصب أمين الصندوق يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله - فيما عدا الرئيس ونائب الرئيس .

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة ، على أن يعقب الجلسة بما لا يتجاوز ٧ أيام تقرير عن القرارات للجهة الإدارية المختصة .

ويجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر وسائل التواصل المرئى .

وترسل الدعوة ومرفقاتها للجهة الإدارية قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، أو الجهة الإدارية ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابياً .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة الاتحاد سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة جميع الأعضاء الحاضرين والمدير التنفيذى، أو القائم بعملهما .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

وعلى الجهة الإدارية حال وجود ملاحظات لديها على محضر اجتماع مجلس الإدارة، إبلاغ الاتحاد بتلك الملاحظات خلال ٣٠ يوم من تاريخ إرسال محضر الاجتماع .

وللجهة الإدارية إبطال أي قرار يصدره مجلس الإدارة يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة (١٦)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا، يصدر الوزير المختص قراراً ، على وفق نص المادة (١٠) من هذه اللائحة ، بتعيين العدد المكمل أو بتعيين مجلس إدارة جديد ، ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة بنص المادة (١١) من هذه اللائحة .

وفى جميع حالات خلو جميع مقاعد مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب تصدر الجهة الإدارية قراراً بتولى لجنة ثلاثية تسيير العاجل والضرورى لشئون الاتحاد لحين صدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة ويكون للمدير التنفيذى التوقيع الأول على الشيكات ، والمدير المالى التوقيع الثانى على الشيكات .

مادة (١٧)

يكون مجلس الإدارة مسئول مسئولية تضامنية عن جميع أعماله وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية حيث يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو أمواله .

مادة (١٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعًا ، أو شراء ، أو إيجارا ، أو الدخول فى أى علاقة تعاقدية أو تقديم خدمات للاتحاد بمقابل أو بدون مقابل بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة لشغل وظائف ، أو أعمال بالاتحاد .

مادة (١٩)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوعين على تقديمها رسميًا للاتحاد دون أن يقوم العضو رسميًا بسحبها ، أو العدول عنها كتابيًا .

وفى حالة تقديم الاستقالة مسببة يتم التحقيق فيها بمعرفة الجهة الإدارية .

وتزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن

الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا فقد شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة .

٣- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية قرارًا بزوال العضوية.

وللوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :
ثبوت مخالفته للقانون، أو اللاتحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من مجلس الإدارة .
من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة، أو جنحة مخلة بالشرف
أو الأمانة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى ما لم يصدر حكم بالبراءة ويترتب على
قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٢٠)

يشترط فى تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى ما يلى :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنابة، أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو أحكام تأديبية فى مخالفات ماسة بالشرف والأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب بالنسبة للمدير التنفيذى، وبكالوريوس تجارة أو ما يعادله بالنسبة للمدير المالى .
- ٤- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة.
- ٦- ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط .
- ٧- ألا يكون مدرج بقوائم الإرهاب، وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

- ٨- عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة.
- ٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (٢١)

يختص المدير التنفيذى بالاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
 - ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
 - ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة الإتحاد بعد استيفائها .
 - ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالى بحسب الأحوال .
 - ٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة الإتحاد .
 - ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
 - ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .
 - ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الإتحاد ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
 - ١٢- تلقى الشكاوى والتظلمات التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ١٣- للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام الإتحاد ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه .
 - ١٤- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة، وقرارات الوزير المختص .
- ويباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :
- ١- الإشراف على حسابات الإتحاد، ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية.

- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية.
- ٦- اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد بميزانية الاتحاد المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الاتحاد المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذن الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة، وقرارات الوزير المختص .

الباب الثالث

مالية الاتحاد وآلية الرقابة على أمواله

مادة (٢٢)

يباشر الاتحاد أوجه نشاطه طبقاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة، وقرارات مجلس الإدارة فى حدود اختصاصه، وقرارات الجهة الإدارية، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ كافة الوسائل والسبل التى يراها لتحقيق أهدافه بما فى ذلك تنفيذ برامج تنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية التى تصدر من الوزير المختص .

مادة (٢٣)

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، ويجب عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى الجهة الإدارية.

وعلى الإتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى مع إخطار الجهة الإدارية بذلك، وعلى الإتحاد أن يخطر الجهة الإدارية عند تغيير البنك خلال ثلاثين يوماً من حدوث التغيير .

مادة (٢٤)

تتكون موارد الاتحاد من :

- ١- اشتراكات الأعضاء، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.
- ٢- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبت والأنشطة بكافة أنواعها.
- ٣- مقابل تأدية الخدمات التى يقدمها الاتحاد .
- ٤- تسويق اسم وشعار الاتحاد، والزى الخاص به .
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا والإعانات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بشرط موافقة الجهة الإدارية .
- ٦- عائد استثمار أموال الإتحاد .
- ٧- الإعانات المقدمة من الجهة الإدارية .
- ٨- الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية .

مادة (٢٥)

يخضع الإتحاد لإشراف ورقابة الجهة الإدارية، ولها فى سبيل تحقيق ذلك، التثبت من عدم مخالفة الاتحاد لسياستها فى مجال النشاط والخدمات وذلك من خلال الإطلاع على كافة دفاتر الإتحاد ومستنداته ومتابعة أنشطته المختلفة وغيرها من أوجه الرقابة. وتضع الجهة الإدارية تقريراً دورياً عن الإتحاد مرة كل عام على الأقل، وعليها أن تخطر الإتحاد بملاحظتها عن أى مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤- ٢٠٢٣/٥/٣١ - ٢٠٢٢ /٢٦٠١٨